

اتفاقية التنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

اتفاقية التنوع البيولوجي

UNEP/CBD/COP/3/6
22 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث
بوينوس آيرس، الأرجنتين
٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
البند ٦-٢ من جدول الاعمال المؤقت

الموارد والآلية المالية

تقرير الامين التنفيذي

١- التفويض والوثائق ذات الصلة

١- في الفقرة ١٢ من القرار ٦/٢ "الموارد والآلية المالية"، طلب مؤتمر الأطراف من الامين التنفيذي رفع تقرير الى المؤتمر في اجتماعه الثالث بشأن تنفيذ ذلك القرار. ولتسهيل تقديم التقرير، فقد تم تقسيم القرار ٦/٢ الى خمسة فروع رئيسية تدرس الامانة كل فرع منها في مذكرة منفصلة.

٢- تم إعداد المذكرة الحالية للرد على الطلب الذي يقضي بأن تقوم الامانة بتقديم تقرير عن تنفيذ القرار ٦/٢.

٣- وتتضمن المذكرة الثانية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/7 رداً على الطلب الوارد في الفقرة ٩ من القرار ٦/٢ الموجه الى الامانة والذي يدعو الى ما يلي:

أ) الاستكشاف الاضافي لإمكانيات تحديد موارد مالية اضافية لدعم اهداف الاتفاقية؛

ب) رصد توافر الموارد المالية الاضافية وتحديد مكان وكيفية حصول البلدان الاطراف على هذه الموارد؛

(ج) دراسة خصائص التنوع البيولوجي لتمكين مؤتمر الاطراف من طرح اقتراحات على المؤسسات حول كيفية جعل أنشطتهم في مجال التنوع البيولوجي أكثر دعماً للاتفاقية.

٤ - وتتضمن المذكرة الثانية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/8 رداً على الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٦/٢ وتوسع إلى مساعدة مؤتمر الاطراف على الإستعداد لآستعراض الآلية المالية المقرر النظر فيها في الاجتماع الرابع للمؤتمر عام ١٩٩٧ وذلك بإعداد مبادئ توجيهية لهذا الإستعراض على أساس:

أ) النهج الأساسي المذكور في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/9؛
 ب) الملاحظات التي أبدتها المشاركون في الاجتماع الثاني و/أو قدمها الاطراف كتابةً إلى الامانة في أجل أقصاه شباط/فبراير ١٩٩٦.

٥ - وتتضمن المذكرة الرابعة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/9 رداً على الفقرة ٤ من القرار ٦/٢ و تتضمن تقريراً عن المشاورات المستمرة حول مسودة " مذكرة التفاهم بين مؤتمر اطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية بخصوص الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية" التي اشترك في إعدادها امانة الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية الذي أعيد هيكله.

٦ - تتضمن المذكرة الرابعة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/10 رداً على قرار مؤتمر الاطراف المعبر عنه في الفقرة ١ من القرار ٦/٢ محاولة اتخاذ قرار في اجتماعه الثالث لتحديد الهيكل المؤسسي الذي يجب تعيينه طبقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية وكذلك محاولة عرض المواضيع ذات الصلة بمثل هذا القرار.

٧ - تنقسم هذه المذكرة إلى فرعين منفصلين. يصف الفرع ٢ الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها الامانة منذ الاجتماع الثاني للمؤتمر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بالآلية المالية. ويعرض الفرع ٣ عمل الآلية المالية المؤقتة وفقاً للقرارات ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من القرار ٦/٢ للمؤتمر الاطراف.

٢- أنشطة الامانة ذات الصلة بالآلية المالية للإتفاقية

١-٢ اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية

٨- اجتمع المجلس، وهو الهيئة الحاكمة الرئيسية لمرفق البيئة العالمية، في نيسان/ابريل ١٩٩٦ وسوف يعقد اجتماعه الأخير للسنة في شهر تشرين أول/اكتوبر. وقد دُعيت الامانة لاجتماع المجلس في نيسان/ابريل وحضره الأمين التنفيذي وألقى كلمة فيه. وفي هذا الاجتماع، أبلغ الأمين التنفيذي مجلس مرفق البيئة العالمية بقرارات الاجتماع الثاني لمؤتمر الاطراف حول الموارد والآلية المالية (القرار ٦/٢) اضافة الى الإهتمامات التي أثارها مؤتمر الاطراف خلال اجتماعه الثاني. وأعرب الأمين التنفيذي ايضا عن همومه بشأن فعالية برامج العمل التابعة لمرفق البيئة العالمية بشأن نشاطات التنوع البيولوجي وأبدى ملاحظات حول قضايا أخرى ذات اهتمام بالنسبة للإتفاقية.

٢-٢ لجنة عمليات مرفق البيئة العالمية واجتماعات فريق العمل

٩- تستجيب الأمانة لدعوات حضور اجتماعات ذات الصلة (التي تعقد عادة بواسطة الندوات الهاتفية) للجنة عمليات مرفق البيئة العالمية. وتكمن المهمة الرئيسية لهذه اللجنة في استعراض اقتراحات المشاريع بقصد رفع توصية الى المدير التنفيذي بشأن مقترحات المشاريع التي يجب ادراجها في برنامج العمل الذي سيرضه مجلس مرفق البيئة العالمية ويبت فيه. كما تعرض لجنة عمليات مرفق البيئة العالمية على المدير التنفيذي اقتراحات الموافقة لتمويل إعداد المشاريع. وخلال فترة إعداد التقرير، اجتمعت اللجنة تقريبا كل شهر واستعرضت واحدا و اربعين اقتراحا لإدراجها في برنامج العمل المقترح.

١٠- وتستجيب الأمانة لدعوات حضور اجتماعات فريق العمل لمرفق البيئة العالمية حول مواضيع التنوع البيولوجي.

ومن بين الاغراض الرئيسية لاجتماع فريق العمل النظر في اقتراحات الأنشطة الممكنة المصممة لمساعدة الدول النامية الأطراف في القيام بأنشطة تهدف الى "تمكينهم" من تنفيذ الاتفاقية. وقد تم قبول خمسة عشر مشروعا من بين المشاريع التي عُرضت على اجتماع فريق العمل.

١١- تستعرض الامانة كل اقتراح مشروع بشأن التنوع البيولوجي قبل انعقاد أي اجتماع للجنة عمليات مرفق البيئة العالمية أو اجتماع فريق العمل بقصد النظر في تطابق المشاريع مع أولويات السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومقاييس الاهلية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف. وهذه طريقة مفيدة جداً يمكن للأمانة من خلالها معرفة مدى توافق أنشطة مرفق البيئة العالمية مع توجيهات مؤتمر الاطراف. فعلى سبيل المثال، طلب الأمين التنفيذي ادراج إنشاء آلية غرفة المقاصة كعنصر

من عناصر الأنشطة الممكنة وذلك لضمان التنفيذ الفوري لأي قرار لمؤتمر الاطراف بخصوص مساعدة مرفق البيئة العالمية لأنشطة غرفة المقاصة المنجزة في الدول النامية الأطراف. ١

١٢ - تبعاً للإجراءات الجديدة المعمول بها في مرفق البيئة العالمية للإسراع في عملية اعداد والموافقة على المشاريع للأنشطة الممكنة والاجراءات المقترحة للمشاريع المتوسطة الحجم، طُلب من الامانة النظر في كل اقتراح مشروع للأنشطة الممكنة وتقديم تعاليقها كتابة في أجل لا يتعدى ١٠ أيام عمل وفي أجل لا يتجاوز ١٥ يوم عمل بالنسبة لأقتراحات المشاريع المتوسطة الحجم. وقد كان مسؤول البرنامج منهمكا في محاولات جديدة لتلبية الطلبات المتزايدة المنبثقة عن مرفق البيئة العالمية.

٣-٢ التعاون ما بين الأمانات

١٣ - خلال مدة إعداد التقرير، عملت الامانة بشكل وثيق مع أمانة مرفق البيئة العالمية في كافة الامور المتعلقة بالآلية المالية. وقد اجتمع الامين التنفيذي والمدير التنفيذي /الرئيس لمرفق البيئة العالمية عدة مرات وتحدثا هاتفيا لتبادل وجهات النظر حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك. وأحالت أمانة الإتفاقية الى مرفق البيئة العالمية في الوقت المناسب كافة قرارات مؤتمر الاطراف وتلقت من مرفق البيئة العالمية وثائق/معلومات مختلفة ذات صلة بالاتفاقية.

١٤ - قامت الأمانة، بمساعدة سخيّة من الحكومة الالمانية، بتنظيم اجتماع غير رسمي لحوالي ٢٠ مندوباً في ألمانيا في الفترة من ٢ الى ٤ تموز/يوليو ١٩٩٦ لتحديد المشاكل الرئيسية وتقوية العلاقة بين الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية. وقد قدم الاجتماع ايضا استعراضا مفيداً لمذكرة التفاهم. وقد نظمت أمانة الاتفاقية اجتماعا آخر حول مذكرة التفاهم خلال الفترة ٣١ آب/ أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر في مونتريال. وخلال الفترة التي تفصل بين هذا الاجتماع في مونتريال واجتماع المجلس في أكتوبر/تشرين الاول، ستعمل الامانتان بشكل وثيق بغية التوصل الى صياغة نهائية لمسودة مذكرة التفاهم لتقديمها الى المجلس. ومن المتوقع أن تثمر هذه الجهود المشتركة عن صياغة مسودة منقحة متفق عليها لمذكرة التفاهم التي يجري تقديمها الى مؤتمر الاطراف.

١٥ - لقد شاركت الامانة بنشاط في بدء و صياغة وتنقيح الاستراتيجية التشغيلية والمقاييس والبرامج التشغيلية ذات الصلة لمرفق البيئة العالمية و ذلك من أجل ضمان التنفيذ الكامل للقرارات التي يتخذها مؤتمر الاطراف. و بناء على طلب مرفق البيئة العالمية، اتخذت الامانة خطوات لإبلاغ الدول المؤهلة بتوفّر الموارد المالية للمساعدة على تنفيذ الأنشطة الممكنة.

٣- تنفيذ القرار ٦/٢ بواسطة الآلية المالية

١٦- في قراره ٦/٢، طلب مؤتمر الاطراف من مرفق البيئة العالمية إعداد تقرير بشأن انشطته ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لتقديمه الى الاجتماع الثالث لمؤتمر الاطراف. وبناء على هذا الطلب، عُرضت على مؤتمر الأطراف الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/5 التي تتضمن التقرير الذي قدمه مرفق البيئة العالمية. ويقدم تقرير مرفق البيئة العالمية تحليلاً لأنشطة المرفق في مجال التنوع البيولوجي كما يبين الكيفية التي تم بها تنفيذ توجيهات الاتفاقية بما في ذلك التوجيه الوارد في القرار ٦/٢.

١٧- و بالإضافة الى تقريره، قدم مرفق البيئة العالمية تقارير اضافية ووثائق سياسات تحتوي على معلومات ذات صلة بتنفيذ القرار ٦/٢. بما في ذلك التقرير السنوي لسنة ١٩٩٥ لمرفق البيئة العالمية والتقرير التشغيلي الفصلي والاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وتقريراً بشأن جهود المرفق لاستكشاف وسائل توفير الدعم للبلدان النامية الاطراف لبناء القدرة فيما يخص تشغيل آلية غرفة المقاصة. وسينظر مؤتمر الأطراف في هذا التقرير.

١٨- كجزء من دورها في تنفيذ القرار ٦/٢، كان للأمانة فرصة استعراض مسودة أولية لمرفق البيئة العالمية وإبداء ملاحظاتها عليها. وقد أخذت أمانة مرفق البيئة العالمية هذه الملاحظات في الاعتبار عند اعداد المسودة المقدمة الى المجلس للموافقة عليها في اجتماعه الثامن من ٨ الى ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٦. ونظرا لتقارب مواعي اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية والاجتماع الثالث لمؤتمر الاطراف، قدمت أمانة المرفق الى أمانة الاتفاقية - من أجل اغراض مؤتمر الاطراف - مسودة التقرير الذي حضرته لكي يستعرضه المجلس ويوافق عليه في اجتماعه في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٦. وإذا أدخل مجلس مرفق البيئة العالمية تنقيحات على التقرير، فسوف يتم اصدار نسخة منقحة للوثيقة UNEP/CBD/COP/3/5 في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

١٩- تعتمد هذه المذكرة على مسودة تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم لمؤتمر الاطراف والتقرير السنوي للمرفق لسنة ١٩٩٥ والتقرير التشغيلي الفصلي والاستراتيجية التشغيلية للمرفق والوثائق ذات الصلة المتعلقة بالتقرير بشأن تنفيذ القرار ٦/٢.

٢٠- في القرار ٦/٢، طُلبَ من مرفق البيئة العالمية ضمن أمور أخرى ما يلي:

أ) إدراج توجيهات مؤتمر الاطراف بشكل كامل ودائم في إعداد البرامج والإستراتيجيات التشغيلية لضمان الاستجابة لأهداف الاتفاقية؛

- (ب) تسهيل التنفيذ المستعجل للمادة ٦ من الاتفاقية بتوفير الموارد المالية للدول النامية الاطراف لإقامة المشاريع بطريقة مرنة وسريعة.
- (ج) تنفيذ أحكام القرارات ٣/٢، ٧/٢، ٨/٢ و ١٧/٢ ذات الصلة؛
- (د) اتخاذ أية خطوات اضافية ملائمة للاسراع في عملية الاعداد والموافقة على المشاريع بغية التنفيذ الكامل لتوجيه مؤتمر الاطراف المتضمن في المرفق ١ من القرار ٢/١ حول الموارد والآلية المالية.

١-٣ التطابق مع توجيهات مؤتمر الاطراف

- ٢١- طلب مؤتمر الاطراف من مرفق البيئة العالمية توفير:
- (أ) معلومات مفصلة عن تطابق الاستراتيجيات التشغيلية وبرامج العمل الموافق عليها لمرفق البيئة العالمية مع توجيهات مؤتمر الاطراف؛
- (ب) قائمة بالمشاريع التي قدمتها الدول الاطراف ومعلومات عن وضعها.
- ٢٢- لكل فقرة ذات صلة من القرار ٦/٢، يقدم التقرير التمهيدي لمرفق البيئة العالمية مؤشراً عن التقدم الذي تم تحقيقه باتجاه تنفيذ توجيهات مؤتمر الاطراف. ويشير هذا التقرير الى أن توجيهات مؤتمر الاطراف المختلفة هي في مراحل مختلفة من التنفيذ.
- ٢٣- اعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٥ قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الاطراف استراتيجية مرفق البيئة العالمية التشغيلية للتنوع البيولوجي ولم يتم تعديلها منذ ذلك الحين. ويشير التقرير التمهيدي لمرفق البيئة العالمية الى اعتبار أنه يمكن معالجة موضوع التوجيه الذي قدمه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بصفة كاملة في سياق استراتيجية مرفق البيئة العالمية التشغيلية الموافق عليها.
- ٢٤- تشير الاستراتيجية التشغيلية انه تم توجيه عناية خاصة لإدراج أولويات البرامج والإستراتيجيات والسياسات ومقاييس الأهلية لامكانية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، المعتمدة في الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف.
- ٢٥- يتوقع مرفق البيئة العالمية أن يُدرج توجيهات أخرى من مؤتمر الاطراف في تصميمات برامج تشغيلية محددة والتي ستوجه أنشطة التمويل الطويلة الامد لمرفق البيئة العالمية داخل أنظمة ايكولوجية معينة.

٢٦- إن نهج البرنامج التشغيلي لمرفق البيئة العالمية يعكس قرار مؤتمر الاطراف الذي ينص على أن نهج النظام الايكولوجي يجب ان يكون الاطار الاساسي للعمل بموجب الاتفاقية. ٤

٢٧- تحدد الاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية أربعة برامج تشغيلية أولية:

- (أ) انظمة ايكولوجية قاحلة وشبه قاحلة؛
- (ب) أنظمة ايكولوجية ساحلية وبحرية ومياه عذبة (بما في ذلك الاراضي الرطبة)؛
- (ج) انظمة ايكولوجية خاصة بالغابات؛
- (د) انظمة ايكولوجية جبلية.

٢٨- إن اختيار هذه الأنظمة الايكولوجية يتماشى مع توجيهات مؤتمر الاطراف في القرار ٢/١.

٢٩- يقدم التقرير التمهيدي لمرفق البيئة العالمية تحليلاً للمشاريع الموافق عليها لبرامج العمل وتمويل اعداد المشاريع خلال الفترة التي تخضع للإستعراض. ويخلص التحليل الى أنه تمت الموافقة على المشاريع واعداد المشاريع استجابة لكل من الأولويات الثلاثة عشر التي حددها مؤتمر الاطراف بموجب القرار ٢/١.

٣٠- وتتطلب الكثير من توجيهات مؤتمر الاطراف جهوداً من مرفق البيئة العالمية على الامد الطويل، ولا يمكن تقييم التقدم بدقة إلا عند رصد وتقييم المشاريع التي وافق عليها المرفق خلال عملية تنفيذ.

٣١- ورغم أن رصد تقدم مرفق البيئة العالمية هو أمر واضح ومباشر نسبياً من حيث الاستجابة لبعض أوجه التوجيه من قبل مؤتمر الاطراف (مثلاً فيما اذا كانت الأنشطة التي تدعم حفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه على نحو مستدام موافق عليها)، فإن خبرة التنفيذ والتحليل الدقيق ستكون مطلوبة لتقييم الواجهة الأكثر موضوعية لتوجيه مؤتمر الاطراف (على سبيل المثال الى أي مدى استطاع مرفق البيئة العالمية دمج الابعاد الاجتماعية مثل الفقر في مشاريعه).

٣-٢ تسهيل تنفيذ أوجه محددة من الاتفاقية

٣٢- يطلب القرار ٦/٢ من مرفق البيئة العالمية تنفيذ أحكام القرارات ذات الصلة التالية:

- (أ) ٣/٢ بخصوص آلية غرفة المقاصة؛
- (ب) ٧/٢ حول النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية؛

- (ج) ٨/٢ حول الدراسة التمهيدية لعناصر التنوع البيولوجي وعلى وجه الخصوص تلك المعرضة للتهديد والاجراءات التي ينبغي اتخاذها في اطار الإتفاقية؛
- (د) ٧/٢ حول الشكل والفترات الفاصلة بين التقارير الوطنية التي تعدها الأطراف.

٣-٢-١ تنفيذ المادة ٦

- ٣٣- يطب القرار ٦/٢، الفقرة ٥، من الهيكل المؤسسي المؤقت تسهيل التنفيذ المستعجل للمادة ٦ من الاتفاقية من خلال توفير الموارد المالية لمشاريع الدول النامية الاطراف بأسلوب مرنٍ و سريع.
- ٣٤- يبين الفرع ٥ - أ من مسودة تقرير مرفق البيئة العالمية الخطوات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لتسهيل وتسريع اعداد وتنفيذ "الأنشطة الممكنة" للتنوع البيولوجي كما هو موصوف في الاستراتيجية التشغيلية للمرفق. وتهدف هذه الانشطة الممكنة الى إدراج إعداد الاستراتيجيات الوطنية والخطط والبرامج المذكورة في المادة ٦ من الاتفاقية والمفصلة في القرارات المتوالية من مؤتمر الاطراف.
- ٣٥- قامت أمانة مرفق البيئة العالمية بوضع المقاييس التشغيلية للأنشطة الممكنة للتنوع البيولوجي بالتشاور مع الوكالات المنفذة التابعة للمرفق وأمانة الإتفاقية لتسريع المصادقة على مشاريع الانشطة الممكنة وتنفيذها والتي تتطابق مع المقاييس التشغيلية. ويجوز إعداد اقتراحات الانشطة الممكنة التي تتجاوز نطاق المقاييس التشغيلية والموافقة عليها طبقا للإجراءات العادية لدورة مشاريع مرفق البيئة العالمية.
- ٣٦- تشمل المواصفات التشغيلية "قواعد أنشطة" مفصلة تصف مجموعة الأنشطة التي يمكن إدخالها بشكل خاص في نشاط مُمكن والتي تهدف الى توجيه مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة عند تصميم المشاريع والموافقة عليها.
- ٣٧- تشير مسودة تقرير مرفق البيئة العالمية الى انه تم توجيه العناية للتأكد من أن قواعد الأنشطة هذه ستمول المشاريع التي تعكس توجيهات مؤتمر الاطراف فيما يتعلق بالمادة ٦ وعلى وجه الخصوص:
- (أ) إدراج أولويات السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومقاييس الاهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها، والتي تم اعتمادها في الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف؛ ٥

(ب) دعم الجهود "لتحديد مواضيع الاولوية خاصة المتعلقة بعناصر بالتنوع البيولوجي المعرضة للتهديد"؛ ٦

(ج) اتباع التوجيهات المنصوص عليها في الوثيقة " مبادئ توجيهية لإعداد دراسات دول التنوع البيولوجي" التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوثيقة " التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي : مبادئ توجيهية مبنية على اساس تجارب البلدان المبكرة" التي أعدها معهد الموارد العالمية وبرنامج البيئة التابع للأمم المتحدة واتحاد العالمي لحفظ الطبيعة؛ ٧

(د) اتباع الشكل والفترات الزمنية الفاصلة بين التقارير الوطنية التي تُعدها الاطراف بما في ذلك مبادئ التوجيه المقترحة للتقارير الوطنية بشأن تنفيذ المادة ٦ التي اعتمدها مؤتمر الاطراف. ٨

٣٨- بناءً على هذا التوجيه، حدّد مرفق البيئة العالمية اربع فئات رئيسية للأنشطة الممكنة:

(أ) جرد ومسح موارد التنوع البيولوجي على اساس البرامج الوطنية واعتمادا على دراسات بدون بحث تمهيدي جديد.

(ب) تحديد وتحليل الخيارات لحفظ التنوع البيولوجي بما في ذلك المواضيع الشاملة لعدة قطاعات وارتباطها بالتنمية الوطنية المستدامة؛

(ج) اعداد الاستراتيجية او البرنامج الوطني وخطة عمل لتنفيذها؛

(د) اعداد التقرير الوطني للاتفاقية في سنة ١٩٩٧ تبعاً للقرار ١١/١٧ لمؤتمر الاطراف. ٩

٣٩- تعرض المقاييس التشغيلية لمرفق البيئة العالمية قواعد التكلفة المرتبطة بالانشطة الممكنة. وقد قدر مرفق البيئة العالمية ان التكلفة النموذجية الكلية لهذه الانشطة لمعظم البلدان تتراوح بين ٢٠٠ ٠٠٠ و ٣٥٠ ٠٠٠ دولار. ويجوز النظر في عروض المشاريع الواقعة ضمن هذا النطاق ويوافق عليها في إطار اجراءات الاسراع. ويجوز إعداد مقترحات المشاريع التي تتجاوز هذا النطاق والموافقة عليها طبقاً للإجراءات العادية لدورة مشاريع مرفق البيئة العالمية.

٤٠- عند مراجعة قواعد التكلفة هذه، وافق مرفق البيئة العالمية على أنه "تم حساب مبالغ التمويل لإعداد الانشطة الممكنة على اساس تقدير متوسط يُستخدم لأغراض التخطيط" و لكن "مستوى الدعم الحقيقي سيختلف من بلد الى آخر وحسب محتوى الانشطة الممكنة". ١٠

٤١- تشير مسودة تقرير مرفق البيئة العالمية انه خلال فترة التقرير، قدم المرفق مساعدة تمكينية الى ٤١ بلدا بما في ذلك دراسات البلدان والخطط الوطنية وعناصر أنشطة ممكنة أخرى. وبالإضافة الى ذلك، وخلال فترة التقرير، تم التصديق على

عشرة عروض لتمويل اعداد المشاريع لإقامة المشاريع التي ستوفر أنشطة ممكنة في عشر دول أخرى مؤهلة. وتتوقع وكالات التنفيذ التابعة لمرق البيئة العالمية تقديم ٤٠ اقتراحا لمشاريع الأنشطة الممكنة خلال السنة المالية ١٩٩٧ (١ تموز/يوليو الى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧).

٤٢- رغم انه تم احراز تقدم ملحوظ في تسهيل وتسريع الموافقة على الأنشطة لمساعدة الدول النامية في اعداد تقاريرها الوطنية، فان عدد الدول النامية الاطراف التي ستتمكن من تقديم تقاريرها الأولى الى الأمانة بحلول ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧، كما حث على ذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، مازال غير معروف. ١١

٣-٢-٢ تنفيذ المادة ٨ (الحفظ في الموقع الأصلي)

٤٣- تصف الفقرة ٥٨ و الجدولان ٣ و ٤ من مسودة تقرير مرق البيئة العالمية اقتراحات المشاريع الثلاثة بالإضافة الى ٢٤ مقترحا لتمويل اعداد المشاريع التي وافق عليها مجلس المرق خلال فترة التقرير هذه والتي تحتوي عناصر تتعلق بالحفظ في الموقع الأصلي.

٣-٢-٣ تنفيذ المادة ١٨-٣ (آلية غرفة المقاصة)

٤٤- طلب القرار ٣/٢، فقرة ٩ من مرق البيئة العالمية استكشاف الاساليب لتقديم الدعم من خلال الآلية المالية للدول النامية الاطراف من اجل بناء القدرة فيما يتعلق بتشغيل آلية غرفة المقاصة ورفع تقرير بذلك الى مؤتمر الاطراف في اجتماعه الثالث.

٤٥- تشير مسودة تقرير مرق البيئة العالمية الى ان مثل هذا التقرير قد تم اعداده وسيتم عرضه على مؤتمر الاطراف للنظر فيه. وقد تود الاطراف النظر في هذا التقرير في اطار البند الخامس من جدول الاعمال المؤقت عندما تستعرض مذكرة الامانة بخصوص آلية غرفة المقاصة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/4.

٣-٢-٤ الدراسة التمهيدية لعناصر التنوع البيولوجي خصوصا العناصر المعرضة للتهديد

٤٦- طلب القرار ٦/٢، الفقرة ١١ من مرفق البيئة العالمية تنفيذ أحكام القرار ٨/٢ ذات الصلة بخصوص الدراسة التمهيدية لعناصر التنوع البيولوجي وخاصة العناصر المعرضة للتهديد والجراءات التي يمكن اتخاذها في إطار الاتفاقية.

٤٧- تشير الفقرات من ٥٩ الى ٦١ من مسودة تقرير مرفق البيئة العالمية الى الخطوات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية خلال فترة التقرير والتي تستجيب لهذا الطلب. وهذا يشمل:

(أ) تقديم الدعم لإعداد التقارير الوطنية؛

(ب) الموافقة على مقترحي اعداد مشاريع تصل تكلفتها ٣٠٥ ٠٠٠ دولار أمريكي والتي تتناول عناصر التنوع البيولوجي المهددة.

٣-٣ الاسراع في عملية اعداد البرامج و الموافقة عليها

٤٨- يطلب القرار ٦/٢، الفقرة ٧ من مرفق البيئة العالمية اتخاذ الخطوات الاضافية الملائمة للاسراع في عملية اعداد المشاريع والموافقة عليها.

٤٩- يعرض المرفق (ج) من تقرير مرفق البيئة العالمية قائمة بأفكار المشاريع التي قدمتها الدول النامية الاطراف خلال فترة التقرير وكذلك وضعيتها. ومن بين ما يقرب من ٥٠ فكرة مشروع مقدمة من الاطراف الى وكالات التنفيذ لمرفق البيئة العالمية، لم يتم التوسع في دراسة ست افكار تقدمت بها كل من تونس والهند والمغرب والارجنتين حيث ان هذه الافكار لم تكن مؤهلة أو لم تكن متطابقة مع الاستراتيجية التشغيلية. وماتزال بعض أفكار المشاريع المقدمة سنة ١٩٩٥ قيد البحث او التطوير. فعلى سبيل المثال، ما تزال فكرة مشروع مقدمة من المكسيك في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٥ بانتظار مصادقة مركز التنسيق. ومازالت افكار مشاريع تقدمت بها كل من الاكوادور وسوريا وترينيداد وتوباغو وفنزويلا في طور الإعداد كمقترحات مشاريع. ويبدو أن معالجة طلبات مشاريع الانشطة الممكنة التي قدمت قبل اجراءات التسريع تسير ببطء (مثلا المالديف ومايانمار وايران).

٥٠- وتتضمن مسودة تقرير مرفق البيئة العالمية الخطوات المحددة التي اتخذها مرفق البيئة العالمية رداً على طلب الاطراف بالإسراع في توزيع أموال مرفق البيئة العالمية لتمويل تنفيذ المشاريع.

٥١- علاوة على ذلك، فقد أدرج مرفق البيئة العالمية ضمن برنامج عمله مشروعاً مصمماً لبناء وتعزيز القدرة بين مجموعة واسعة من الجهات المعنية في الدول المشاركة من أجل تطوير مشاريع ذات جودة رفيعة، ستجيب لمقاييس مرفق البيئة العالمية.

٣-٤ ترتيبات التمثيل المتبادل

٥٢- طلب القرار ٦/٢ أيضاً من مرفق البيئة العالمية:

(أ) اتخاذ ترتيبات التمثيل المتبادل لممثلي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في

اجتماعات الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية ؛ ١٢

(ب) استكشاف امكانيات تعزيز اشكال مشاركة الجماهير والمزيد من التعاون الفعال بين كافة مستويات الحكومة والمجتمع المدني؛

(ج) استكشاف جدوى برامج المنح الخاصة بالمشاريع المتوسطة الحجم.

٥٣- وكما هو واضح في مسودة تقرير مرفق البيئة العالمية، فقد أقرّ المجلس صلاحيات الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية، وبذلك، طلب المجلس من الفريق الاستشاري التفاعل بشكل تعاوني مع الهيئات العلمية والتقنية التابعة للاتفاقية. ويدعو الفريق الاستشاري العلمي والتقني بانتظام رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لحضور أو ارسال ممثل الى اجتماعاته.

٥٤- و بالمثل، وطبقاً للفقرة ٨ من القرار ٦/٢ ، فإن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تدعو ممثل الفريق الاستشاري لحضور اجتماعاتها.

٣-٥ المشاركة العامة والتعاون مع كافة مستويات الحكومة

٥٥- كما توضح مسودة تقرير مرفق البيئة العالمية، فإن آلية المرفق واستراتيجيته التشغيلية يؤكدان على الحاجة الى المشاركة العامة في دورة مشاريع المرفق. وقد صادق مجلس المرفق على سياسة المرفق الخاصة بالمشاركة العامة في مشاريع المرفق وذلك في اجتماع المجلس في نيسان/ابريل ١٩٩٦.

٥٦- تشمل سياسة مرفق البيئة العالمية خمسة مبادئ عريضة تهدف الى توجيه امانة المرفق ووكالاته المنفذة عند وضع مبادئ توجيهية اكثر تحديدا لاستخدامها في اعداد مشاريع المرفق. ١٣ و قد طلب المجلس ان يتم اعداد هذه المبادئ التوجيهية بأسرع طريقة ممكنة.

٥٧- قد يود مؤتمر الاطراف النظر في ان يطلب من مرفق البيئة العالمية عند وضع مقاييس تشغيلية أكثر تحديداً أن يأخذ في الاعتبار الحاجة بوجه خاص الى تعزيز التعاون بين المجتمع المدني وكل مستويات الحكومة، وهو موضوع لم يتم التطرق اليه بشكل مباشر في مسودة تقرير مرفق البيئة العالمية ووثائقه ذات الصلة.

٦-٣ المنح المتوسطة الحجم

٥٨- يطلب القرار ٦/٢، الفقرة ١٠، من مرفق البيئة العالمية، استكشاف جدوى برنامج المنح الخاصة بالمشاريع المتوسطة الحجم، في إطار تعزيز المشاركة العامة في أنشطة مرفق البيئة العالمية.

٥٩- كما هو مبين في مسودة تقرير مرفق البيئة العالمية، فقد طلب المجلس من أمانة المرفق ان تُعد اقتراحا حول كيفية تبسيط إجراءات إعداد المشاريع المتوسطة الحجم وتمويلها وذلك لعرضه على المجلس للنظر فيه.

٦٠- سينظر المجلس في هذا الاقتراح خلال اجتماعه في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٦، وقد كان الاقتراح مُهيئاً على شكل مسودة وقت اعداد هذه المذكرة. ١٤

٦١- يعرف الاقتراح المشاريع المتوسطة الحجم على انها تلك المشاريع التي لن يتجاوز المبلغ الذي يُخصصه مرفق البيئة العالمية لتمويلها مليون دولار أمريكي. ورغم السعي للتأكد من أن المشاريع هي مطابقة للسياسات والاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة وأنها موجهة للبلدان، فان الاقتراح يسعى لتبسيط كافة مراحل عملية اعداد وتنفيذ المشاريع لتكون "سهلة الاستخدام" لمجموعة واسعة من الوكالات المنفذة.

٦٢- ان الاجراءات المبسطة وحجم المشاريع الأكثر قابلية لإنجاز يجب ان تسهل المشاركة العامة وذلك من خلال تشجيع المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الاكاديمية وهيئات القطاع الخاص لطلب تمويل المشاريع كجهات تقوم بدور الوكالات المنفذة.

٧-٣ التوازن في حقبة مرفق البيئة العالمية

٦٣- خلال اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية في نيسان/أبريل ١٩٩٦، أُثير موضوع التوازن بين المشاريع من ناحية الحجم والتوازن الجغرافي والتوزيع بين مراكز التنسيق وبالتحديد فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.

٦٤- وبالفعل، يشير استعراض حقبة مشاريع مرفق البيئة العالمية الى ان حصة مشاريع التنوع البيولوجي في برنامج عمل مرفق البيئة العالمية الموافق عليه قد انخفضت بشكل ملحوظ في السنة المالية ١٩٩٦ مقارنة مع السنة المالية لعام ١٩٩٥ والمرحلة التجريبية، سواء من ناحية عدد المشاريع أو قيمتها.

٦٥- قد يود مؤتمر الاطراف أن يستمر في رصد المناحي الطويلة الامد في توازن المشاريع ضمن مركز التنسيق للتنوع البيولوجي، وكذلك التوازن بين حقبة التنوع البيولوجي وحقائب المشاريع لمناطق التنسيق الأخرى.

٤- التوجيه الإضافي المحتمل لمرفق البيئة العالمية

٦٦- في ضوء التطورات التي طرأت على ممارسات وسياسات مرفق البيئة العالمية منذ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، قد يود مؤتمر الاطراف، بدعم من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أن ينظر في تقديم المزيد من التوجيه المتعلق بالانشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ومبادرات السياسات المرجح القيام بها في السنة القادمة. وبالخصوص، قد يود مؤتمر الاطراف صياغة:

- (أ) توجيه حول متابعة وثيقة مرفق البيئة العالمية بخصوص آلية غرفة المقاصة؛
- (ب) توجيه حول أية تحسينات أو تفضيل أولويات بالنسبة للأولويات الثلاثة عشر التي حددها مؤتمر الاطراف في القرار ٢/١؛
- (ج) إعداد قراره بشأن مقاييس الاهلية.

ملاحظة:

١ - يطلب القرار ٣/٢، فقرة ٩ من مرفق البيئة العالمية استكشاف الأساليب لتقديم الدعم من خلال الآلية المالية الى البلدان النامية الأطراف لبناء القدرة فيما يتعلق بتشغيل آلية غرفة المقاصة وتقديم تقرير بشأن ذلك الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث. للمزيد من المعلومات حول الكيفية التي تم بها تنفيذ هذا القرار، انظر الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من هذا التقرير.

٢ - القرار ٦/٢، الفقرة ٦.

٣ - القرار ٢/١، المرفق الأول.

٤ - القرار ٨/٢.

٥ - القرار ٢/١، المرفق الأول.

٦ - القرار ٨/٢، الفقرة ٦(١).

٧ - القرار ١٦/٢، الفقرة ١٣.

٨ - القرار ١٧/٢ ومرفقة.

٩ - المقاييس التشغيلية للأنشطة الممكنة: التنوع البيولوجي، GEF/C.7/Inf.11، الفقرة ١٧.

١٠ - GEF/C.7

١١ - القرار ٨/٢، الفقرتان ١١ و ١٢.

١٢ - القرار ٦/٢، الفقرة ٨.

١٣ - GEF/C.7/6

١٤ - GEF/C.8/5